

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.10/Add.12

11 March 1993

ARABIC

Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
**المجلس الاقتصادي
 والاجتماعي**



لجنة حقوق الإنسان
 الدورة التاسعة والأربعون
 البند ٣٠ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا (بولندا)

* المحتويات

الفقرات المفعحة

الفصل	الثاني عشر - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:
(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
(ب) دراما الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو من norms عليه في قرار اللجنة	(ب) دراما الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو من norms عليه في قرار اللجنة
(د-٢٣) وقرار مجلس الأقتصادي والاجتماعي	(د-٢٣) وقرار مجلس الأقتصادي والاجتماعي
(٤٨-٤٣) و(٤٣-١٣٣) و(١٣٣-٤٠٢) : تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات التي أنشأه مجلس الأقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥	(٤٨-٤٣) و(٤٣-١٣٣) و(١٣٣-٤٠٢) : تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات التي أنشأه مجلس الأقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥
مايو ١٩٩٠ ١٤١ - ٢	مايو ١٩٩٠ ١٤١ - ٢

* مستتر ضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10/Add.12 وآضافاتها فمول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 آضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما سترد في هذه الوثائق المسائل الأخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية - الثاني عشر -

في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة (٨-٢٣) وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بالحالات التي أنشأه مجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥

أيار/مايو ١٩٩٠

١ - نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال والبند الغرعي (أ) في جلساتها ٤٥ إلى ٥٥ ، و ٥٨ و ٥٩ ، المعقودة من ١ إلى ٨ آذار/مارس ، وفي جلساتها ٦٥ إلى ٦٨ ، المعقودة في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ . ونظرت اللجنة في البند (أ) في جلسة مغلقة (انظر الفقرة ٣٠ أدناه) .

٢ - وفيما يتصل بالنظر في البند ١٢ ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية: مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.4/1993/7) ؛

报文从人道主义角度看，由米安马尔的伊佐·约科托撰写，于1993年5月8日提交，供委员会在决定时参考。该报告详细介绍了该国的人权状况，包括对政治犯、囚犯和被拘留者的待遇，以及对少数民族和宗教少数群体的歧视。

报文从人道主义角度看，由米安马尔的伊佐·约科托撰写，于1993年5月9日提交，供委员会在决定时参考。该报告详细介绍了该国的人权状况，包括对政治犯、囚犯和被拘留者的待遇，以及对少数民族和宗教少数群体的歧视。

报文从人道主义角度看，由米安马尔的伊佐·约科托撰写，于1993年5月11日提交，供委员会在决定时参考。该报告详细介绍了该国的人权状况，包括对政治犯、囚犯和被拘留者的待遇，以及对少数民族和宗教少数群体的歧视。

报文从人道主义角度看，由米安马尔的伊佐·约科托撰写，于1993年5月16日提交，供委员会在决定时参考。该报告详细介绍了该国的人权状况，包括对政治犯、囚犯和被拘留者的待遇，以及对少数民族和宗教少数群体的歧视。

报文从人道主义角度看，由米安马尔的伊佐·约科托撰写，于1993年5月27日提交，供委员会在决定时参考。该报告详细介绍了该国的人权状况，包括对政治犯、囚犯和被拘留者的待遇，以及对少数民族和宗教少数群体的歧视。

报文从人道主义角度看，由米安马尔的伊佐·约科托撰写，于1993年5月31日提交，供委员会在决定时参考。该报告详细介绍了该国的人权状况，包括对政治犯、囚犯和被拘留者的待遇，以及对少数民族和宗教少数群体的歧视。

报文从人道主义角度看，由米安马尔的伊佐·约科托撰写，于1993年6月7日提交，供委员会在决定时参考。该报告详细介绍了该国的人权状况，包括对政治犯、囚犯和被拘留者的待遇，以及对少数民族和宗教少数群体的歧视。

报文从人道主义角度看，由米安马尔的伊佐·约科托撰写，于1993年6月18日提交，供委员会在决定时参考。该报告详细介绍了该国的人权状况，包括对政治犯、囚犯和被拘留者的待遇，以及对少数民族和宗教少数群体的歧视。

- تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٣ (E/CN.4/43) ،
تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (E/CN.4/1993/44) ،
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، من إعداد السيد ماكتو فان دير ستويل ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لقرار اللجنة ٧١/١٩٩٣ (E/CN.4/1993/45) ،
تقرير عن حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، من إعداد المقرر الخاص ، السيد بكر والي ندياوي ، مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ (E/CN.4/1993/46) ،
تقرير عن حانة حقوق الإنسان في هايتي ، مقدم من السيد ماركو توليوا برونسي سيلي ، المقرر الخاص ، وفقاً لقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٣ (E/CN.4/1993/47) ،
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية مقدم من خبير لجنة حقوق الإنسان ، السيد فرناندو فوليو ، عملاً بقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٣ (E/CN.4/1993/48) ،
تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/1993/49) ،
رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/75) ،
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/76) ،
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/79) ،
رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/82) ،
رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمير العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/86) ،
مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/95) .

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/99) .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/102) .

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/105) .

بيان خطيان مقدمان من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/6) .

بيان خطيء مقدم من لجنة الاندیز للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/8) .

بيان خطيان مقدمان من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/12) .

بيان خطيء مقدم من لجنة المحامين لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/16) .

(E/CN.4/1993/NGO/27)

بيان خطيء مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/23) .

بيان خطيان مقدمان من لجنة المحامين لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/26) .

(E/CN.4/1993/NGO/28)

بيان خطيء مقدم من مركز أوروبا للعالم الثالث (وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة) (E/CN.4/1993/NGO/31) .

بيان خطيء مقدم من باكي كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/38) .

٣ - وفي الجلسة ٤٧ المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض الممثل الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، السيد رينالدو غاليندو بوهيل ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/41 and Add.1) .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق ، السيد ماكن فان دير ستويل ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/45) .

٥ - وفي الجلسة ٤٨ ، عرض المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ، السيد يوزو يوكوتا ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/37) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، السيد فيليكس ارماكورا ، تقريره المقدم إلى اللجنة . (E/CN.4/1993/42)

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، السيد بكر والي ندياي ، تقريره المقدم إلى اللجنة . (E/CN.4/1993/46)

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض الخبير المعين من قبل الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ، السيد فرناندو فوليو ، تقريره المقدم إلى اللجنة . (E/CN.4/1993/48)

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كوبا ، السيد كارل - يوهان غروث ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/39) .

١٠ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٢ ، أدى ببيانات^(٢) أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: الأرجنتين (الجلسة ٤٩) ، واستراليا (الجلسة ٥٤) ، والتمسا (الجلسة ٥٠) ، وبربادوس (الجلسة ٥٠) ، والبرازيل (الجلسة ٥٣) ، وبلغاريا (الجلسة ٤٩) ، وكندا (الجلسة ٤٥) ، وشيلي (الجلستان ٥٠ و٥٥) ، والصين (الجلستان ٤٥ و٥٣) ، وكولومبيا (الجلسة ٥٤) ، وكوبا (الجلستان ٤٨ و٥٥) ، وقبرص (الجلسة ٤٩) ، والجمهورية التشيكية (الجلسة ٤٩) ، وفنلندا (الجلسة ٤٩) ، وغينيا - بيساو (الجلسة ٤٥) ، والهند (الجلستان ٤٩ و٥٠) ، واندونيسيا (الجلسة ٥٤) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (الجلسة ٥٤) ، واليابان (الجلسة ٥٠) ، والمكسيك (الجلسة ٥٣) ، وهولندا (الجلسة ٤٧) ، ونيجيريا (الجلسة ٤٩) ، وباكستان (الجلسة ٤٥) ، وبولندا (الجلسة ٥١) ، وجمهورية كوريا (الجلسة ٥١) ، ورومانيا (الجلسة ٥١) ، والاتحاد الروسي (الجلسة ٥٤) ، وسرى لانكا (الجلستان ٤٩ و٥٠) ، والجمهورية العربية السورية (الجلسة ٥٣) ، وفنزويلا (الجلسة ٤٩) ، والولايات المتحدة الامريكية (الجلسة ٥٠) .

١١ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن أفغانستان (الجلسة ٥٥) ، البنانيا (الجلسة ٤٦) ، أرمانيا (الجلسة ٥١) ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجلسة ٥٤) ، الدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية) (الجلسة ٤٥) ، غينيا - بيساو (الجلسة ٤٦) ، اثيوبيا (الجلسة ٥١) ، اليونان (الجلسة ٥١) ، هايتي (الجلسة ٥١) ، هنغاريا (الجلسة ٥٥) ، الكويت (الجلسة ٥١) ، العراق (الجلسة ٤٩) ، لبنان (الجلسة ٤٩) ، لختنستاين (الجلسة ٥٤) ، ميانمار (الجلسة ٤٩) ، النرويج (الجلسة ٥١) ، رواندا (الجلسة ٤٦) ، السويد (الجلسة ٥٥) ، تركيا (الجلسة ٤٦) ، فييت نام (الجلسة ٥١) .

١٣ - وأدى المراقب عن سويسرا ببيان (الجلسة ٥٥) .

١٣ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٥٥) ، الرابطة النسائية لعموم باكستان (الجلسة ٤٦) ، رابطة الحقوقين الأمريكية (الجلسة ٤٦) ، منظمة العفو الدولية (الجلسة ٤٦) ، لجنة الاندیز للحقوقين (الجلسة ٥٥) ، المجلس الاستشاري الانجليكيان (الجلسة ٥٣) ، جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان (الجلسة ٥٨) ، اتحاد المحامين العرب (الجلسة ٥٠) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (الجلسة ٥١) ، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (الجلسة ٥٣) ، الطائفة البهائية الدولية (الجلسة ٥٩) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (الجلسة ٥٨) ، المنظمة الدولية الديمocrاطية المسيحية (الجلسة ٥٣) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (الجلسة ٥٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة ٤٦) ، المنظمة الدولية للمعوقين (الجلسة ٥٩) ، فرنسا - الحرفيات: مؤسسة السيدة دانييل متيران (الجلسة ٤٦) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (الجلسة ٤٦) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٤٦) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (الجلسة ٥٣) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الجلسة ٥٣) ، لجنة الحقوقين الدولية (الجلسة ٥١) ، الرابطة الدولية ل الدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ٥٣) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ٥٣) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٥٣) ، حركة "المقر" الدولية (الجلسة ٥٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (الجلسة ٥٨) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة ٤٦) ، اتحاد المشاة الدولي (الجلسة ٥٥) ، حركة التصالع الدولي (الجلسة ٥٣) ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان (الجلسة ٥٨) ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة ٤٦) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (الجلسة ٥٨) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهند (الجلسة ٥٨) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (الجلسة ٥٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٥٥) ، الحركة الدولية لتاريخ الأعراق والشعوب (الجلسة ٥٣) ، مكتب السلام الدولي (الجلسة ٥٩) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (الجلسة ٥٣) ، الاتحاد البرلماني الدولي (الجلسة ٥٣) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (الجلسة ٥٣) . اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (الجلسة ٥٥) ، لجنة محامي حقوق الإنسان (الجلسة ٥١) ، التحرير (الجلسة ٥٣) ، فريق حقوق الأقليات (الجلسة ٥٩) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد المدافة فيما بين الشعوب (الجلسة ٥٨) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (الجلسة ٥٨) ، باكن كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة ٥٣) ، باكتي رومانا (الجلسة ٥٣) ، الخدمة والسلام والعدالة

في أمريكا اللاتينية (الجلسة ٥٣) ، الدولية الاشتراكية (الجلسة ٥٣) ، منظمة البقاء الدولية (الجلسة ٥٣) ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (الجلسة ٥٨) ، اتحاد الحقوقين العرب (الجلسة ٥٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الجلسة ٥٣) ، التحالف العالمي للكنائس المملحة (الجلسة ٤٦) ، الجماعة الدولية للحياة المسيحية (الجلسة ٥٨) ، المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلام (الجلسة ٥٥) ، الحركة الاتحادية الدولية (الجلسة ٥٣) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي (الجلسة ٥٩) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (الجلسة ٥٣) ، المؤتمر الإسلامي العالمي (الجلسة ٥٣) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٥٣) ، الرابطة العالمية للأفاق الاجتماعية (الجلسة ٥٣) ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي (الجلسة ٥٨) ، التأزر الجامعي العالمي (الجلسة ٥٩) .

١٤ - وأدلى الاتحاد الدولي لارض الإنسان ببيان مشترك (الجلسة ٥١) نيابة عن: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية ، ورابطة الحقوقين الأمريكية ، ومركز أوروبا - العالم الثالث ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، والمنظمة الدولية للمعوقين ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية ، وحركة التصالح الدولية ، ومؤسسة المهاجرين الدولية ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والتحرير ، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والاتحاد العالمي للميثوديين ، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية .

١٥ - وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل كل من أنغولا (الجلسة ٥٣) ، الصين (الجلستان ٤٦ و٥٠) ، كوبا (الجلسات ٤٦ و٤٩ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٥) ، بوروندي (الجلسة ٤٧) ، العراق (الجلسة ٤٦) ، الهند (الجلستان ٤٥ و٥٣) ، موريتانيا (الجلسة ٥٣) ، باكستان (الجلسة ٤٥) ، بيرو (الجلسة ٥٥) ، السودان (الجلسات ٤٨ و٥١ و٥٣) ، الجمهورية العربية السورية (الجلسة ٥١) ، والمراقب عن كل من الجزائر (الجلسة ٥١) ، كرواتيا (الجلسة ٥٣) ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجلسات ٤٩ و٥٣ و٥٩) ، الكويت (الجلسة ٥٣) ، العراق (الجلسات ٥٠ و٥١ و٥٤ و٥٥) ، المغرب (الجلسة ٥٤) ، الفلبين (الجلة ٥٩) ، رواندا (الجلسة ٥١) ، تركيا (الجلسة ٥٠) .

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٦ - في الجلسة ٦٥ المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار E/CN.4/1993/L.32 ، اشتركت في تقديمها إسبانيا^{*} ، أستراليا^{*} ، المانيا^{*} ، أيرلندا^{*} ، إيطاليا^{*} ، البرتغال ، بلجيكا^{*} ، الدانمرك^{*} ، السويد^{*} ،

فرنسا ، فنلندا ، لكسنبرغ^{*} ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج^{*} ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان . وانضمت فيما بعد كندا وهنغاريا^{*} وبينما^{*} وبولندا ورومانيا وسويسرا^{*} إلى مقدمي مشروع القرار .

١٧ - وأدى ممثل السودان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

١٨ - وطلب ممثل السودان اجراء تصويت بناء الاسماء .

١٩ - وأدى ممثلو الصين وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان ببيانات تعليلات تصويتهم قبل التصويت .

٢٠ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أنغولا ، أورغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسبو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية الليبية ، الصين ، السودان ، كوبا ، ماليزيا .

الممتنعون: بوروندي ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، غينيا - بيساو ، كينيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

٢١ - وأدى ممثل السودان ببيان فيما يتعلق بالقرار المعتمد .

٢٢ - وأدى ممثل ماليزيا ببيان تعليلات تصويته بعد التصويت .

٢٣ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٦٠/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في زائير

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار E/CN.4/1993/L.33 اشتراكه في تقديم إسبانيا^{*} ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا^{*} ، ايسلندا^{*} ، ايطاليا^{*} ، البرتغال ، بلجيكا^{*} ، تركيا^{*} ، الدانمرك^{*} ، رومانيا^{*} ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسينبرغ^{*} ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا^{*} ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان^{*} ، وانضمت فيما بعد النمسا والجمهورية التشيكية والنرويج وبولندا ، السويد ، سويسرا^{*} إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٦ - وللاطلاع على النسخ المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦١/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع قرار E/CN.4/1993/L.35 اشتراكه في تقديم إسبانيا^{*} ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا^{*} ، ايسلندا^{*} ، ايطاليا^{*} ، البرتغال ، بلجيكا^{*} ، الدانمرك^{*} ، السويد ، سويسرا^{*} ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنستاين^{*} ، لكسينبرغ^{*} ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج^{*} ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان^{*} .

٢٨ - وأدى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار وطلب إجراء تصويت بناء الأسماء .

٢٩ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير الآثار الإدارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.35 وآشاره على الميزانية العادلة^(١) .

٣٠ - وأدى ممثلاً باكستان والسودان ببيانين تعليلياً لتصويتهما قبل التصويت .

٣١ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً ، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصين ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا .

الممتنعون: أنغولا ، اوروجواي ، بوروندي ، بولندا ، تونس ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، غابون ، غامبيا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، نيجيريا ، الهند .

٢٢ - وأدى ممثل البرازيل ببيان تعليله للتصويت بعد التصويت .

٢٣ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السف ، القرار ٦٣/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٢٤ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.37 الذي اشتركت في تقديمها البانيا^{*} ، المانيا ، ايرلندا^{*} ، آيسلندا^{*} ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك^{*} ، رومانيا ، سلوفاكيا^{*} ، السويد^{*} ، سويسرا^{*} ، غامبيا ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، ليتوانيا^{*} ، لختنستاين^{*} ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا^{*} ، هندوراس^{*} ، هنغاريا^{*} ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . وقد انضمت البرتغال وبليجيكا^{*} وبنما^{*} ولوكسمبورغ^{*} في وقت لاحق الى مقدمي المشروع .

٢٥ - وطلب ممثل كوبا التصويت بناء الأسماء على مشروع القرار .

٢٦ - وأدى ممثل كوبا ببيان تعليله للتصويت قبل التصويت .

٢٧ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروجواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصين ، غينيا - بييسار ، كوبا ، كينيا .

الممتنعون: باكستان ، البرازيل ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، زامبيا ، سري لانكا ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

٣٨ - وأدى بيان تفصيلاً للتصويت بعد التصويت بمثل كل من البرازيل وشيلي .

٣٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٣/١٩٩٣ .

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤٠ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.80 المقدم من استراليا ، الجمهورية التشيكية ، السويد* ، سويسرا* ، غامبيا ، كوستاريكا ، النمسا ، وهنغاريا* .

٤١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٤/١٩٩٣ .

الحالة في تيمور الشرقية

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81 المقدم من إسبانيا* ، ألمانيا ، ايرلندا* ، آيسلندا* ، إيطاليا* ، أنغولا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا* ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا* ، فرنسا ،

فنلندا ، كوستاريكا ، لختنستان^{*} ، لكسمبرغ^{*} ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، هولندا ، واليونان^{*} .

٤٤ - وفي الجلسة ٦٨ المعقدة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن الدانمرك ، نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ، مشروع قرار منقحًا E/CN.4/1993/81/Rev.1 قدمه نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/81 فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية . وانضم غينيا - بيساو بعد ذلك إلى مقدمي المشروع .

٤٥ - واشتمل مشروع القرار المنقح على التصريحات التالية:

(أ) استعفيف عن الفقرة السادسة من الديباجة التي تقول "إذا تشعر بخيبة الامل إزاء الاستمرار في رفض تمكين منظمات حقوق الإنسان ، وكذلك بعض المراقبين الدوليين الآخرين من ذوي الصلة ، من الوصول إلى اقليم تيمور الشرقية" بفقرة سادسة جديدة في الديباجة ؛

(ب) أضيفت فقرة سابعة جديدة إلى الديباجة ؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق ، حذفت كلمة "اقليم" قبل كلمتي "تيمور الشرقية" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة "وتحث حكومة اندونيسيا على تقديم كامل المعلومات عن مصير الاشخاص الذين ما زالوا مفقودين منذ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١" ؛

(هـ) استعفيف عن الفقرة ٧ من المنطوق التي تقول: "تجدد دعوتها إلى السلطات الاندونيسية السماح لمنظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الإنسانية الأخرى بدخول تيمور الشرقية" بفقرة جديدة من منطوق القرار .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل ماليزيا ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لا تبت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81/Rev.1 .

٤٧ - وأدى بيان يتصل بهذا الاقتراح الاجرائي ممثل كل من الاتحاد الروسي ، أنغولا ، جمهورية ايران الاسلامية ، بنغلاديش ، بولندا ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، غينيا - بيساو ، كندا ، كوستاريكا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

٤٨ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت بناءً على الاقتراح الاجرائي الذي تم رفضه بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بولندا ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، غامبيا ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند ، اليابان .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الارجنتين ، باكستان ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، غابون ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا .

٤٩ - وطلب ممثل ماليزيا إجراء تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار .

٥٠ - وأدى ممثل كل من النمسا واندونيسيا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت .

٥١ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1993/Rev.1 لـ ٢٢ موتا مقابل ١٢ موتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بولندا ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، غامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند .

الممتنعون: الارجنتين ، باكستان ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، جمهورية كوريا ، غابون ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، اليابان .

٥٢ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدى ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثل كل من

٥٣ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٩٧/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في ألبانيا

٥٤ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل البرتغال مشروع
القرار E/CN.4/1993/L.85 المقدم من إسبانيا* ، ألبانيا* ، المانيا ، ايرلندا* ،
ايطاليا* ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا* ، فرنسا ،
فنلندا ، كندا ، لوكسمبورغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليونان* . وانضمت الولايات المتحدة بعد ذلك إلى
مقدسي المشروع .

٥٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥٦ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٦٥/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٥٧ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ قدم الرئيس مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.87) .

٥٨ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض الرئيس مشروع قرار
منقحة (E/CN.4/1993/L.87/Rev.1) تضمن تنقيحاً لمشروع القرار E/CN.4/1993/87 بـإدراج
فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ٤ من المنطوق .

٥٩ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٦٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٦٦/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

٦١ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل موريتانيا مشروع
القرار E/CN.4/1993/L.90 المقدم من الأردن* ، أفغانستان* ، الإمارات العربية
المتحدة* ، إندونيسيا ، باكستان ، البحرين* ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ،
الجزائر* ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ،
السودان ، الصومال ، العراق* ، عمان* ، قطر ، كوبا ، الكويت* ، ماليزيا ،

المغرب^{*} ، المملكة العربية السعودية^{*} ، موريتانيا ، الهند ، واليمن^{*} . وانضمت مدغشقر بعد ذلك الى مقدمي المشروع .

٦٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.90 ، واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد .

٦٤ - وأدى ممثل أوروجواي ببيان تعليله للتصويت بعد التصويت .

٦٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٧/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٦٥ - وفي الجلسة ٦٥ المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.92 المقدم من الأرجنتين ، إسبانيا^{*} ، المانيا ، أوروجواي^{*} ، أيرلندا^{*} ، إيطاليا^{*} ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا^{*} ، الدانمرك ، السنغال^{*} ، السويد^{*} ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج^{*} ، النمسا ، هايتي^{*} ، هولندا ، اليونان^{*} . وانضمت بعد ذلك الى مقدمي المشروع كل من استراليا ، بينما ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، سويسرا ، لوكسمبورغ ، هنغاريا واليابان .

٦٦ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعى انتباه اللجنة الى تقدير اللائحة الإدارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.92 وأشاره على الميزانية البرنامجية^(١) .

٦٧ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٦٨ - وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليله لموقف وفده .

٦٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٨/١٩٩٣ .

الحالة في غينيا الاستوائية

٦٧ - وفي الجلسة ٦٥ المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.93 المقدم من كوستاريكا وفيما يلي نصه:

الحالة في غينيا الاستوائية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،
وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره
٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قد أحاط علما بخطة العمل التي
اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند إلى
التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبرير المعين من
الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣(د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس
١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن خطة العمل التي اعتمدت في عام ١٩٨٣ لم
تنفذ قط بصورة مرضية من قبل الحكومة رغم المساعدة والمشورة اللتين قدّمهما
لها مركز حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية طرف في العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق به ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية ملزمة بتقديم
تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأنه لا يزال هناك تأخير في تقديم
التقارير الأولية ،

وإذ تدرك أنه من أجل التصدي للتراكم الخطير في الحالة السياسية
القائمة ، لا يكفي اصدار القوانين إذا لم يتم تطبيقها عملياً على حياة
المواطنين ،

وإذ تدرك أيضاً أنه لا بد من أن تكون هناك مشاركة نشطة من قبل
جميع الاتجاهات السياسية ، بما فيها أحزاب المعارضة الموجودة في المنفى ،
وإذ تلاحظ أن الأسباب التي أبدتها اللاجئون لامتناعهم عن العودة إلى
гининيا الاستوائية ، إن لم يتم إيجاد حل سياسي عام لها وإقامة حكومة عريضة
القاعدة ، تتمثل في استمرار الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحربيات
ال الأساسية ، والممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة للسجناء السياسيين ، وغير ذلك من
العقوبات التي يمكن أن تواجه اللاجئين إذا ما عادوا إلى غينيا الاستوائية ،

وإذ تلاحظ أن السلطات قد بادرت ، في تاريخ حديثة جدا وبشكل
متثال ، إلى توقيف واسعة معاملة معارضين سياسيين عادوا إلى البلد
مستفيدين من وعود رئيس الجمهورية نفسه بتسهيل عودة المنفيين إلى بلدتهم ،
في إطار خطة عودة أعدتها الكنائس في غواتيمالا والمنفيون ،

وإذ تدرك كذلك أن القانون الأساسي الجديد والقوانين المتعلقة بالحرية الدينية وبالعفو والاحزاب السياسية ، وغيرها من القوانين التي صدرت مؤخراً ، تضرّ بالتمتع بالحقوق الأساسية ، وبعودة آلاف المتفبيين ، وبمشاركة جميع مواطني غينيا الاستوائية في الحياة السياسية بحرية كاملة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الخبرير (E/CN.4/1993/48) والذي يستخلص منه أن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية قد ترددت على نحو خطير ،

وإذ ترى أنه لا بدّ من وضع حدّ لهذا التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ،

١ - تشعر على العمل الذي اضطلع به الخبرير السيد فرناندو فوليو خيمينيز أثناء السنوات الأربع عشرة الأخيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ،

٢ - تعرب عن أسفها العميق إزاء التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ،

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان لدّافع سياسية ، مثل الاعتقالات التعسفية ، والممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة للسجناء السياسيين ،

٤ - تعرب عن قلقها أيضاً لأن الحكومة لم تطبق قط خطة العمل التي أعدّها الخبرير في عام ١٩٨٠ رغم موافقتها عليها ، وإنها لم تتوافق على خطة العمل الجدية التي أعدّها الخبرير في عام ١٩٩٣ ،

٥ - تعرب عن قلقها البالغ أيضاً لأن حكومة غينيا الاستوائية رفضت التعاون مع الخبرير في البحث عن طريقة تحسين الحقوق الأساسية ، ولا سيما حرية العبادة والدين والحرية النقابية وحرية تشكيل الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر المسلمين التي لا تزال تخضع لقيود خطيرة ،

٦ - تأسف لحالة المرأة في غينيا الاستوائية حسبما تتجلّى في تقارير الخبرير ،

٧ - تأسف أيضاً لعمليات الاحتجاز التعسفي للمتفبيين ومعارضي النظام الذين عادوا إلى البلد للاستفادة من وعود الانفتاح السياسي التي صدرت عن الحكومة ،

٨ - تطّلب إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تضع حدّاً لاستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي الجرائم العادلة وأن تسمح بقيام سلطة قضائية مستقلة ،

٩ - تطّلب أيضاً إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ جميع التدابير لتشجيع التعايش التوافقي بين الشعوب التي يتتألف منها المجتمع الغيني ،

١٠ - تطلب كذلك إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تخرج عن جميع السجناء السياسيين وأن تعتمد ، في أقرب وقت ممكن ، تدابير تشريعية وإدارية تفي بالمتطلبات المتمموم عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المكوّن الدولي ذات الصلة وتকفل الحرية والديمقراطية وحكم القانون فضلاً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية بصورة فعالة لجميع مواطنـي غينيا الاستوائية ؛

١١ - تشجع حكومة غينيا الاستوائية على أن تسع جاهدة ، وفقاً لما تعهد به رئيس الجمهورية خطياً للجنة عودة المنفيـين ، من أجل تسهيل عودة جميع اللاجئـين والمنفيـين إلى وطنـهم ، وذلك عن طريق أمور منها اتخاذ تدابير تتيح مشاركة المواطنين كافة مشاركة تامة في شؤون البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مما يساعد على سد النقص في الموظفين المتخصصـين ، على النحو المبين في تقرير الخبرـير ؛

١٢ - ترجو من رئيسها القيام ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب ، بتعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان واطلاع واسع على الحالة في غينيا الاستوائية ليعمل كمقرر خاص للجنة تتمثل ولايته في إجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل حكومة غينيا الاستوائية ، وذلك استناداً إلى جميع المعلومات التي يعتبرها المقرر الخاص وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمـات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، ولا سيما أية وثائق تقدمها حكومة غينيا الاستوائية ؛

١٣ - ترجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تقدم كل التعاون الـلازم للمقرر الخاص ولمركز حقوق الإنسان في تطبيق خطة العمل الجديدة للطـوارئ (51 E/CN.4/1992 ، الفقرة ١٢٥) ؛

١٤ - تحث حكومة غينيا الاستوائية على اقتراح عقد اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدوليـة لكي تقوم بزيارات دورية إلى السجون ومرافق الاحتـجاز المدنيـة والعـسكـرـية ، بما في ذلك زـيـاراتـ الـحـبـرـ الانـفـرـاديـ ؛

١٥ - تدعـى حـكـومـةـ غـينـيـاـ الاستـوـاـئـيـةـ إـلـىـ الـاستـمـارـ فـيـ الـمـفاـوضـاتـ معـ الـمعـارـضـةـ مـنـ أـجـلـ إـرـسـاءـ قـوـاعـدـ الـعـلـمـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ غـينـيـاـ الاستـوـاـئـيـةـ ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة الـلاـزـمةـ إـلـىـ المـقـرـرـ الـخـاصـ ؛

١٧ - ترجو من المقرر الخاص تقديم دراسته إلى اللجنة في دورتها الخامـسـينـ ؛

١٨ - تقرـرـ النـظرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـينـ فـيـ إـطـارـ بـنـدـ جـدولـ الـأـعـمـالـ الـمـعـنـونـ "ـمـسـالـةـ اـنـتـهـاكـ حـقـوقـ إـلـىـ الـجـمـيعـ الـمـسـتـعـمـرـةـ فـيـ أيـ جـزـءـ مـنـ الـعـالـمـ ،ـ معـ إـشـارـةـ بـمـفـةـ خـامـسـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ وـالـاقـالـيمـ الـمـسـتـعـمـرـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـدـانـ وـالـاقـالـيمـ التـابـعـةـ"ـ .

٧١ - وأجرى ممثل كوستاريكا تناقيحاً شفويًا على مشروع القرار كما يلي:

(١) حذفت الفقرتان السادسة والعشرة من الديباجة ، وال الفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ١٣ من المنطق ،

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، حذفت عبارة "الموجودة في المنفى" ،

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، يستعاض عن باقي الفقرة بعد عبارة "إن لم يتم إيجاد حل سياسي عام لها وإقامة حكومة عريضة القاعدة" بعبارة "مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية" ،

(د) في الفقرة ٢ من المنطق تُحذف الكلمة "المنتظمة" ، وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "ونعم التعاون مع الخبرير" ،

(هـ) في الفقرة ١١ من المنطق ١ استعاض عن عبارة "وفقاً لما تعهد به رئيس الجمهورية خطياً للجنة عودة المنشيدين ، من أجل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمنشيدين وذلك عن طريق أمور منها" ، بعبارة "إلى عودة المنشيدين واللاجئين" ،

(و) في الفقرة ١٨ من المنطق ، تضاف في نهاية الفقرة عبارة "ما لم يحدث تحسن ملحوظ في حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في غينيا الاستوائية" .

٧٢ - وأدى ببيان يتصل بمشروع القرار ممثل كل من غينيا الاستوائية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية .

٧٣ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المقتحمة شفويًا ، دون تصويت .

٧٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٩/١٩٩٣ .

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٧٥ - وفي الجلسة ٦٥ المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.94 المقدم من الاتحاد الروسي ، الأردن ، أستراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، زامبيا ، سويسرا ، غامبيا ، الغابون ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوماسيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، واليونان . وانضمت بعد ذلك تركياً ولوكسمبورغ ومدغشقرَ والنمسا إلى مقدمي المشروع .

٧٦ - وأجرى ممثل كندا تناقيحاً شفويًا على الفقرة ٤ من المنطق مشروع القرار وذلك بحذف الكلمة "العليمة" الواردة بعد "المنظمات غير الحكومية" .

٧٧ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المدققة شفويًا دون تصويت.

٧٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٧٠/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في طاجيكستان

٧٩ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أدى رئيس اللجنة ببيان
التالي:

"تشعر لجنة حقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء ما يمل إلى علّمها من انتهاكات
خطيرة لحقوق الإنسان مرتبطة بالنزاعات الأهلية المسلحة في طاجيكستان . وتشمل
هذه الانتهاكات التي نقلتها التقارير قتل غير المحاربين وأخذ الرهائن وحالات
إعدام بإجراءات موجزة واعتقالات تعسفية . وقد فرّ السكان بأعداد كبيرة من
ديارهم مما تسبّب في مزيد من المعاناة . وحالة عدد كبير من اللاجئين
الطاجيكيين على حدود أفغانستان تسبّب هي الأخرى قلقاً كبيراً مما يتطلب تقديم
مساعدة إنسانية دولية .

"واللجنة ترحب وتشيد بالجهود التي تبذلها كل من الأمم المتحدة
وممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولي في الميدان لمساعدة كل من يحتاج إلى
مساعدة .

"واعترافاً بالصلة بين الأعمال العدائية الجارية وانتهاكات حقوق
الإنسان المستمرة ، تناشد اللجنة جميع الأطراف في النزاع احترام حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية للشعب الطاجيكي أيّاً كانت انتيماته السياسية أو الإثنية ،
والتفاوض على وجه السرعة لوضع حد دائم للأعمال العدائية تأميناً لسلم دائم
ما يسمح بتنفيذ المعايير الإنسانية المعترف بها دولياً وبعودة السكان
المشردين داخلياً إلى ديارهم بأمان ودون خوف من الاضطهاد .."

حالة حقوق الإنسان في لاتفيا واستونيا

٨٠ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أدى رئيس اللجنة ببيان فيما
يليه نصه:

"إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علماً برغبات لاتفيا واستونيا في أن تدعم
مؤسساتها السياسية وثقافتها الوطنية ؛ وإذ تضع في اعتبارها مصالح أعضاء
القوميات الأخرى المقيمة في هذين البلدين إقامة دائمة والذين يرغبون في أن
يبقوا أعضاءً متساوين في مجتمعاتهم ؛ وإذ تدرك الصعوبات الراهنة ، فيما
يتصل بالسكان المنقولين إلى استونيا ولاتفيا وروسيا والتشريع القائم حالياً
في هذا الميدان ؛ واز تحيط علماً أيضاً بالإجراءات التي ابديت خلال الدورة

التابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان عن المشاكل القائمة حالياً؛ وإذا تضع في اعتبارها زياراتبعثات الدولية لتحقق الحقائق في استونيا ولاتفيا والتعاون الذي تعاونته الحكومتان مع هذه البعثات؛ وإذا تحيط علماً أيضاً بنتائج وتوصيات البعثات؛ تناشد كل الأطراف المهمة وغيرها من الأطراف المعنية الامتناع عن أية إعلانات واجراءات رسمية قد تؤثر تأثيراً ضاراً على بناء الثقة فيما بين السكان الذين يعيشون في هذه البلدان؛ وتدعى جميع الأطراف إلى أن توافق بذلك جهودها من أجل البحث عن حلول مقبولة بالوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي".

حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

٨١ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1993/L.97 المقدم من: الاتحاد الروسي ، أثيوبيا* ، الأرجنتين ، إسبانيا* ، أستراليا ، استونيا ، ألمانيا ، أيرلندا* ، أيسلندا* ، إيطاليا* ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا* ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ، السنغال ، سوازيلند* ، السويد ، سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوزستاريكا ، لاتفيا* ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيكاراغوا* ، نيوزيلندا* ، هولندا ، هنغاريا* ، اليونان* .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٨٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧١/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في رومانيا

٨٤ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1993/198 المقدم من: إسبانيا* ، أستراليا ، ألمانيا ، أيرلندا* ، أيسلندا* ، إيطاليا* ، البرتغال ، بلجيكا* ، بولندا ، تركيا* ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ، السويد ، سويسرا* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لوكسمبورغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان* ، وانضم الاتحاد الروسي فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٨٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٧٣/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٧ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.101 المقدم من: الأرجنتين ، إسبانيا* ، أستراليا ، المانيا ، ايرلندا* ، ايطاليا* ، البرتغال ، بلجيكا* ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، السويد* ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لختنستان* ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان* .

٨٨ - قام ممثل فرنسا ، في معرض تقديم مشروع القرار ، بتتنقيحه شفويًا باللغاء العبارات "وجميع توصيات المقرر الخاص" الواردة اثر "تقرر ابقاء هذه المسألة . " ، من الفقرة ١٨ من منطوق القرار .

٨٩ - وأدى ببيان فيما يتصل بمشروع القرار المراقب عن ميانمار وممثل كوبا .

٩٠ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه نظر اللجنة الى تقدير بالاشارة الادارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.101 وآشاره على الميزانية البرنامجية^(١) .

٩١ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بدون تمويت .

٩٢ - وأدى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لموقف وفده .

٩٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٧٣/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في العراق

٩٤ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 المقدم من: الأرجنتين ، إسبانيا* ، أستراليا ، المانيا ، ايرلندا* ، آيسلندا* ، ايطاليا* ، البرتغال ، بلجيكا* ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، رواندا* ، السويد* ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،

الكويت^{*} ، لختنستاين ، لكسنبرغ^{*} ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج^{*} ، النمسا ، هنغاريا^{*} ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان . وانضمت تركيا^{*} فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٥ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه نظر اللجنة إلى تقدير بالآثار الإدارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 وأشاره على الميزانية البرنامجية^(١) .

٩٦ - وأدى ببيان فيما يتصل بمشروع القرار ممثلاً السودان والجماهيرية العربية الليبية .

٩٧ - وبناء على طلب ممثل السودان ، أجري تصويت بناءً على الأسماء على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار . واستبقت الفقرة ١١ بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٢ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، أوروجواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية ، السودان ، موريتانيا .

الممتنعون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، سريلانكا ، الصين ، غينيا - بيساو ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند .

٩٨ - وبناء على طلب ممثل السودان ، أجري تصويت بناءً على الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، أوروجواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بولندا ، بيرو ،

الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

السودان .

المعارضون: اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، سري لانكا ، الصين ، غينيا - بيساو ، كوبا ، ليسوتو ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

٩٩ - وادلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والهند ببيان تعليلاً لتمويله بعد إجراء التمويل .

١٠٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٤/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في الصين

١٠١ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض المراقب عن الدانمرک مشروع القرار E/CN.4/1993/L.104^{*} المقدم من إسبانيا^{*} ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا^{*} ، ايسلندا^{*} ، ايطاليا^{*} ، البرتغال ، بلجيكا^{*} ، الدانمرک^{*} ، السويد^{*} ، سويسرا^{*} فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لختنستاين^{*} ، لكسنبرغ^{*} ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج^{*} ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان^{*} . وانضم فيما بعد كوستاريكا واليابان الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٢ - وكان نص القرار كالتالي:

حالة حقوق الإنسان في الصين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،
وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف المكوّن الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بالتطورات الحديثة التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في الصين ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التقارير المتواضلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الصين وعن التدابير التي تهدد الهوية الثقافية والدينية والعرقية للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات ،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) ، وبمسألة الاعدام بدون محاكمة والاعدام بناء على اجراءات مبتسرة والاعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) وبمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1993/62) ، وتحيط علماً كذلك بتقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25) ،

١ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير المتواضلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الصين بما في ذلك القيود الصارمة المفروضة على الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والدين والمجتمع وتكون الجمعيات والمحاكم العادلة ،

٢ - تناشد حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لكافلة احترام حقوق الإنسان وتحسين سير العدالة في الصين ،

٣ - تدعو حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى موافلة التعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ،

٤ - تطلي من الأمين العام إبلاغ حكومة جمهورية الصين الشعبية بهذا القرار ، واعداد تقرير لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الإنسان في الصين على أساس المعلومات المتوافرة ، بما فيها تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشاة بموجب معاهدات وآية معلومات أخرى متصلة بالموضوع .

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الصين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ألا تتخذ اللجنة اجراء بشأن مشروع القرار ** E/CN.4/1993/L.104 .

١٠٤ - وأدىت ببيانات فيما يتعلق بالاقتراح ممثلو الاتحاد الروسي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرتغال ، بولندا ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، كندا ، كوبا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٥ - وبناء على طلب ممثل الصين ، اجري تصويت بناء الاسماء بشأناقتراح الذي اعتمد بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، غابون ، غينيا - بيساو ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، ألمانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كومستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: الأرجنتين ، أوروجواي ، البرازيل ، بربادوس ، بيرو ، جمهورية كوريا ، شيلي ، غامبيا ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليسموتو ، المكسيك .

١٠٦ - وأدى كل من ممثل بولندا والصين ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

١٠٧ - وللإطلاع على النص بميفته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١١٠/١٩٩٣

حالة حقوق الإنسان في توغو

١٠٨ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.108 المقدم من ألمانيا ، البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، اليونان . وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إسبانيا^{*} ، ايرلندا^{*} ، ايطاليا^{*} ، بلجيكا^{*} ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك^{*} ، سويسرا^{*} ، كندا ، لكسمبرغ^{*} ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٩ - وقام ممثل ألمانيا بتنقيح مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:
(أ) ادرجت فقرة جديدة يومتها الفقرة السابعة من الديباجة ؛
(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ادرجت العبارات "التهيئة الظرفية المواتية لعودة التوغوليين الذين فروا إلى البلدان المجاورة في كنف الأمان والكرامة" وذلك بين كلمتي "التدابير ال اللازمة" وكلمة "لضمان" ؛

(ج) استعفيف عن الفقرة ٤ من المنطوق التي نصها "تدعو المقرريين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة الى ابقاء حالة حقوق الإنسان في توغو قيد الاستعراض" بفقرة جديدة ؛

(د) في الفقرة ١٥(ا) من المنطوق ، أضيفت العبارات "والطلب اليهـا أن تبدي رأيـها في أقرب وقت ممـكن حول ما يمكن أن تقوم به من متابـعة لهذا القرار" في نهاية الفقرة .

١١٠ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المقـحة شفـويا بدون تصويـت .

١١١ - وأدى مـمثل السـودـان بـبيان تعـليـلاً لـمـوقـد وـفـدـه .

١١٢ - وللإطـاعـة عـلـى النـص بـصـيـغـتـه الـمعـتـمـدة انـظـر الفـصـلـ الثـانـيـ ، الفـرعـ الـسـادـسـ ، القرـارـ ٧٥/١٩٩٣ـ .

انتهاكات حقوق الإنسان في بوغانفيل

١١٣ - في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ قدم مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.51) من طرف أنغولا ، وجزر سليمان* ، غينيا - بيساو ونيجيريا .

١١٤ - وفي الجـلـسـةـ ٦٧ـ ، المـعـقـودـةـ فيـ ١٠ـ آذـارـ/ـماـرسـ ١٩٩٣ـ ، عـرـضـ مـمـثـلـ غـينـيـاـ -ـ بـيـساـوـ وـجـزـرـ سـليمـانـ*ـ ،ـ وـجـزـرـ سـليمـانـ*ـ ،ـ غـينـيـاـ -ـ بـيـساـوـ وـنـيـجـيرـياـ .

١١٥ - واشتمـلـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ المـنـقـعـ عـلـىـ التـنـقـيـحـاتـ التـالـيـةـ:

(ا) حـذـفـتـ الفـقـرةـ ١ـ منـ الـمنـطـوقـ التيـ نـصـهاـ: "تشـجـعـ حـكـومـةـ بـابـواـ غـينـيـاـ الـجـدـيـدةـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـمـارـ الـمـفـروـضـ عـلـىـ سـكـانـ بوـغاـنـفـيلـ لـمـنـعـ وـصـولـ إـمـدادـاتـ الـطـبـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـاسـاسـيـةـ" ؛

(ب) حـذـفـتـ الفـقـرةـ ٢ـ منـ الـمنـطـوقـ التيـ نـصـهاـ تشـجـعـ أـيـضاـ حـكـومـةـ بـابـواـ غـينـيـاـ الـجـدـيـدةـ عـلـىـ إـعـادـةـ حـرـيـةـ التـنـقـلـ لـسـكـانـ بوـغاـنـفـيلـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحقـ فـيـ دـخـولـ بـابـواـ غـينـيـاـ الـجـدـيـدةـ وـمـفـادـرـتـهاـ" ؛

(ج) أـعـيـدـ تـرـقـيمـ بـقـيـةـ الـفـقـرـاتـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ ؛

(د) فـيـ الـفـقـرةـ الـجـدـيـدةـ مـنـ الـمنـطـوقـ أـسـتـعـفـيـفـ عـنـ كـلـمـةـ "وـ"ـ بـعـبـارـةـ "بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ بـالـأـخـرـ"ـ ؛

(هـ) فـيـ الـفـقـرةـ الـجـدـيـدةـ ٢ـ مـنـ مـنـطـوقـ الـقـرـارـ أـسـتـعـفـيـفـ عـنـ كـلـمـةـ "سـكـانـ"ـ الـوـارـدـةـ قـبـلـ بوـغاـنـفـيلـ بـكـلـمـةـ "شـعبـ"ـ .

١١٦ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المقترنة شفويا بدون تصويت .

١١٧ - وأدى ممثلو استراليا ، والجمهورية العربية السورية ، وفرنسا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلات ل موقف وفودهم .

١١٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٦/١٩٩٣ .

الإخلاء القسري

١١٩ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار ثالثا الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

١٢٠ - واقتراح ممثل هولندا ادخال التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار:
(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة يحذف ما هو وارد بعد "عدد من الجهات" ؛

(ب) في الفقرة ١ من منطوق القرار تمحذف كلمة "جسيما" الواردة إثر عبارة "تشكل انتهاكا" ؛

(ج) في الفقرة ٧ من المنطوق ، يستعاض عن "البند ١٢ المععنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" ، وتحديد كيفية موافلة نظرها على أكفا نحو في قضية الإخلاء القسري" بعبارة "البند ٧ المععنون 'إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية'" .

١٢١ - اقترح ممثل الجمهورية العربية السورية عدم حذف كلمة "جسيمة" التي اقتراح حذفها ممثل هولندا . وقبل ممثل هولندا الاقتراح الذي تقدم به ممثل الجمهورية العربية السورية .

١٢٢ - قبلت اللجنة التعديلات المقترحة التي تقدم بها ممثل هولندا كما عدلها ممثل الجمهورية العربية السورية .

١٢٣ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .

١٢٤ - وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لموقف وفده .

١٢٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٧/١٩٩٣ .

الاحتجاز في بوغانفيل

١٢٦ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/2) ، الفصل الأول ، الفرع باء) .

١٢٧ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١٢٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١١/١٩٩٣ .

الف - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٢٩ - وفيما يتصل بالبند ١٢(١) من جدول الأعمال ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية:

报 告 书 1993 年 10 月 10 日 提交人：人 民 联 合 国 人 权 委 员 会

(E/CN.4/1993/36)

رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/82) .

١٣٠ - وأدىت بيانات^(٣) أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي (٥٤) ، الأرجنتين (٤٩) ، استراليا (٥٤) ، اندونيسيا (٥٤) ، باكستان (٤٥) ، البرازيل (٥٢) ، بلغاريا (٤٩) ، الجمهورية التشيكية (٤٩) ، الجمهورية العربية السورية (٥٣) ، جمهورية كوريا (٥١) ، رومانيا (٥١) ، سري لانكا (٤٩ و ٥٠) ، الصين (٤٥) ، غينيا - بيساو (٤٥) ، فنلندا (٤٩) ، قبرص (٤٩) ، المكسيك (٥٢) ، النمسا (٥٠) ، نيجيريا (٤٩) ، الهند (٤٩ و ٥٠) ، هولندا (٤٧) ، إل آبان (٥٠) .

١٣١ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المراقبين عن: تركيا (٥٥) ، الدانمارك (نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) (٤٥) ، اليونان (٥١) .

١٣٢ - وأدى المراقب عن سويسرا بيان (٥٥) .

١٣٣ - وأدى ببيان الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٥٢) .

١٣٤ - وأدى ببيان ممارسة منه لحق الرد ممثل قبرص (٥٥) .

١٣٥ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ اقترح الرئيس مشروع مقرر بتأخيل المناقشة حول البند (١٢) من جدول الأعمال إلى الدورة الخمسين للجنة حيث يمكن اعطاؤها الأولوية الواجبة ، على أن يكون من المفهوم أن الإجراءات المطلوبة بمقتضى القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل نافذة ، بما في ذلك الرجاء الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها . وطلب ممثل تركياً أن تسجل تحفظاته على القرارات السابقة للجنة .

١٣٦ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت .

١٣٧ - وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٩٣ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٥ (٤٢-٤٨) و ١٥٠٣ (٤٨-٤٢) : تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٣٨ - نظرت اللجنة في البند (١٢) (ب) في اجتماع مغلق خلال جلساتها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٣٤ شباط/فبراير وجلستها ٣٩ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير وجلستها ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس وجلستها ٥٦ المعقودة في ٥ آذار/مارس وجلستها ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ . وكان معروضاً عليها للبحث بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٤٨-٤٢) حالة حقوق الإنسان في كل من البحرين وتشاد ورواندا وزائير والسودان والمومال وكينيا كما أعلن الرئيس على الملأ . كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت وقف البحث في حالة حقوق الإنسان في البحرين وفي كينيا . وأعلن الرئيس كذلك أن اللجنة لن تبحث بعد الآن حالة حقوق الإنسان في زائير والسودان . وجوب الاجراء السري الذي ينبع عليه قرار المجلس ١٥٠٣ (٤٨-٤٢) نظراً للإجراء العلني الذي تقرر بالنسبة للبلدين في قرارى اللجنة ٦٠/١٩٩٣ و ٦١/١٩٩٣ على التوالي .

١٣٩ - وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأن عليهم ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (٤٨-٤٢) أن لا يشيروا بأي شكل من الاشكال في المناقشة العامة إلى

القرارات السرية المتخذة بموجب قرار المجلس (٤٨-١٥٠٣) ولا الى أي مادة سرية تتصل بها .

١٤٠ - وفي الجلسة ... أعلن الرئيس أنه ، طبقاً للنظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تمت ، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية ، تسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم للعمل بمفتشهم الشخصية في الفريق العامل المعنى بالحالات الذي سيجتمع قبل الدورة الخمسين للجنة في ١٩٩٤:

١٤١ - وطبقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قام الرئيس ، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية بتسمية خمسة أعضاء للعمل بمفتشهم الشخصية في الفريق العامل المعنى بالحالات الذي سيجتمع قبل الدورة الخمسين للجنة في ١٩٩٤ .
